جامعة محمد بوضياف – المسيلة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في تاريخ النظم القانونية

الأستاذ: محمد مقروف

السنة الجامعية 2018/2017

مقـــدمـــة

نشأت القوانين وتطورت بتطور المجتمعات فالقوانين الحالية ماهي إلا تطور للقوانين القديمة، ولابد من الرجوع إلى القوانين القديمة لمعرفة وفهم القوانين الجديدة، والمشرع يحتاج لدراسة النظم لفهم نشأة القوانين وتطورها لأن القانون يتكون من أجزاء ثابتة وأخرى متغيرة بتغير العصور والمجتمعات.

في هذا المجال يمكن الإشارة إلى ما قاله الأستاذ سافيني (**القانون لم يكن وليد رأي واحد أو يوم واحد بل أنه وليد التاريخ وتداول الأيام والعصور، وهو بهذا يخضع لمبدأ التطور المستمر ويتكيف مع المجتمع الذي تتغير أفكاره وعاداته ونظمه مع الزمان، وعلى هذا فان الدراسة القانونية لا تقتصر على دراسة القانون في حاضره فحسب بل تمتد إلى ماضيه ومستقبله**)[1].

كما تعتبر الدراسة التاريخية بالنسبة للمشرع كالمخبر بالنسبة لعالم الطبيعة، والدراسات القانونية في مجملها تتكون من ثلاثة أنواع: القوانين المعاصرة (القانون الوضعي)، والقوانين الماضية(تاريخ النظم القانونية)، وما ينبغي أن يكون عليه القانون في المستقبل (نظرية التشريع).

من هنا تبرز أهمية دراسة مقياس تاريخ النظم بالنسبة لدارسي القانون والمهتمين والباحثين، فالقانون كغيره من العلوم يحتاج من يريد الغوص في أعماقه إلى دراسة تاريخه ونشأته، ولا يخفى على أحد ما توليه الجامعات في كل دول العالم من أهمية لدراسة تاريخ العلوم بصفة عامة، وتعتبر هذه المطبوعة مجموع محاضرات في مقياس تاريخ النظم القانونية– الجزء الأول– تم تقديمها أمام طلبة السنة الأولى حقوق بكلية الحقوق والعلوم

[1] عبد الفتاح تقية، **دروس في تاريخ النظم القانونية**، منشورات ثالة، الجزائر، 2004، ص 15.

السياسية بجامعة سكيكدة خلال الموسمين الدراسيين 2013/2012 و 2014/2013 ، وتم تنقيحها العام 2017 وقد قسمت إلى فصل تمهيدي ومحورين:

الفصل التمهيدي: المفهوم والأهداف

المحور الأول: النظم القانونية في الحضارات الشرقية القديمة

المحور الثاني: النظم القانونية في الحضارات الغربية القديمة

الفصل التمهـــيدي

المفهوم والأهداف

تم تقسيم هذا الفصل التمهيدي إلى ثلاثة مباحث، مبحث أول لتعريف القانون ومبحث ثاني لمراحل نشأة القانون ومبحث ثالث خصص لأهمية دراسة تاريخ النظم القانونية.

المبحث الأول: تعريف القانون

تطلق كلمة قانون في معناها العام على جميع القواعد و الأنظمة التي تهدف إلى تنظيم الأنشطة الاجتماعية المختلفة، لذلك يرتبط معنى القانون بالتنظيم، أي تنظيم المجتمع، بحكم أن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه، يميل بغريزته إلى العيش مع غيره من الناس، فهو لا يستطيع أن يعيش بمفرده منعزلا عن باقي أفراد المجتمع، بل لا بد أن يعيش في جماعة.

وبما أن الإنسان له حاجات اجتماعية متعددة يسعى إلى إشباعها كحاجته إلى الطعام وحاجته إلى الملبس والمسكن والأمن والثقافة والترفيه وغيرها من الحاجات الاجتماعية العديدة التي يعجز الإنسان عن أن يشبعها لنفسه بنفسه بمعزل عن سائر البشر، لذلك فهو يدخل في علاقات وروابط اجتماعية مع بقية أفراد المجتمع بغية إشباع هذه الحاجات، ومن الطبيعي أن تتعارض مصالح الأفراد في هذه العلاقات والروابط الاجتماعية، ذلك أن غريزة البقاء تدفع كل منهم إلى تغليب مصالحه الخاصة على مصالح الآخرين.

ولهذا يجب تنظيم هذه الروابط والعلاقات الاجتماعية للتوفيق بين المصالح المتعارضة للأفراد حتى لا تعم الفوضى في المجتمع، هذا التنظيم تتكفل به مجموعة من القواعد الاجتماعية من بينها القواعد القانونية التي يتكون منها القانون، فالقانون ليس وحده الذي يتولى تنظيم العلاقات الاجتماعية بين الأفراد، بل إلى جانب القانون توجد قواعد اجتماعية

أخرى تعنى أيضا بحياة الإنسان في الجماعة وتعمل على تنظيم الروابط الاجتماعية بين بني الإنسان، مثل قواعد التقاليد والمجاملات وقواعد الأخلاق وقواعد الدين[1].

غير أن القواعد القانونية تنفرد دون سائر القواعد الاجتماعية الأخرى بخاصية معينة هي خاصية الإلزام، لذلك كانت قواعد القانون ملزمة ، واجبة الإتباع ولو بالقسر إذا ماقتضى الأمر ذلك، فالقاعدة القانونية تأمر وتنهى، ولا تنصح وترشد، ويتحقق إلزام القاعدة القانونية إما عن طريق الإجبار والقسر، أي الإكراه على إتباع حكمها، وإما عن طريق التهديد بتوقيع جزاء معين في حالة مخالفتها.

لهذا نصل إلى تعريف القانون بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم سلوك الأشخاص في المجتمع وعلاقاتهم فيه، وهي ترتب جزاءات على من يخالفها حتى يحترم القانون ويسود الأمن والنظام في المجتمع[2].

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن القاعدة القانونية تتميز بعدة خصائص تميزها عن غيرها من قواعد السلوك في المجتمع، وأهم هذه الخصائص هي: قاعدة سلوك، خطاب موجه إلى أشخاص في مجتمع، قاعدة مجردة عامة، قاعدة ملزمة.

ومن هذه التعريفات يتبين لنا أهمية ماتفرضه القوانين من انضباط حيث أن المجتمع الذي لا ينظمه ضابط معين يصبح مجرد خيال، كما قال الفيلسوف بسويه (حيث يملك الكل فعل ما يشاءون، لا يملك أحد فعل ما يشاء، وحيث لا سيد فالكل سيد، وحيث الكل سيد فالكل عبيد).[3]

---

[1] إبراهيم أبو النجا، **محاضرات في فلسفة القانون**، طبعة 1999، ديوان المطبوعات الجزائرية، بن عكنون – الجزائر – 1999 ، ص 1–2 .

[2] د. أحمد أبو الوفاء، **تاريخ النظم القانونية وتطورها**، بيروت، 1984، ص 07.

[3] فاضلي إدريس، **مدخل إلى المنهجية وفلسفة القانون**، الطبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، ص 114.

المبحث الثاني: مراحل نشأة القانون

يتفق أغلب الباحثين على أن تطور القانون ارتبط بتطور الإنسان وذلك في أربعة مراحل رئيسية:

أولا: مرحلة القوة أو الانتقام الفردي

ثانيا: مرحلة التقاليد الدينية

ثالثا: مرحلة التقاليد العرفية

رابعا: مرحلة التدوين

وسنتعرض لهذه المراحل مرحلة تلو الأخرى كالتالي:

أولا: مرحلة القوة أو الانتقام الفردي

تتميز هذه المرحلة بأن حفظ النظام في المجتمع يتم عن طريق القوة، ولذلك لا يوجد قانون بالمعنى المفهوم لدينا الآن، بل مجموعة تقاليد غريزية أو مجرد إحساس وشعور بوجود حقوق وواجبات للناس والمظهر الخارجي لهذا الإحساس وتلك التقاليد هو استعمال القوة، وهذه المرحلة ظلت سائدة حتى بداية العصر الحجري الحديث، حيث ظل الإنسان يعتمد في حياته على جمع القوت[1].

ثانيا: مرحلة التقاليد الدينية

تتميز هذه المرحلة بظهور قواعد قانونية في صورة أحكام دينية في الحالات الفردية سرعان ما تحولت إلى عادات وتقاليد عامة، ولكن الدين ظل هو مصدرها مما جعل لرجل الدين السلطان الأول في المجتمع.

[1] دكتور صوفي حسن أبو طالب، **تاريخ النظم القانونية والاجتماعية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 23.

وقد ظهر القانون على هذه الصورة في مرحلة كان الكاهن يتولى فيها القيام بالشعائر الدينية وبالتالي أصبحت معظم الأحكام تنسب للآلهة مما أكسبها قوة الإلزام.

ثالثا: مرحلة التقاليد العرفية

تتميز هذه المرحلة بانفصال السلطتين الزمنية والدينية عن بعضهما وما أعقب ذلك من انفصال القانون عن الدين مما أدى إلى ظهور العرف كمصدر للقانون واعتماد القاعدة القانونية على العرف أدى إلى ضرورة تخصص نفر من الناس المدنيين في شرح القواعد العرفية وبيان مجال تطبيقها فظهر الفقه كمصدر للقانون وفي المجتمعات التي اشتد فيها ساعد الدولة ظهر التشريع كمصدر ثانوي للقانون[1].

رابعا: مرحلة التدوين

بعد أن اهتدى الإنسان إلى الكتابة اتجهت بعض المجتمعات إلى تدوين قانونها ونشره بين الناس إما في صورة مدونات قانونية يصدرها المشرع بعد ما اشتد ساعد الدولة وتتضمن كل أو بعض ما ساد لدى الشعب من تقاليد عرفية وما استحدثه المشرع من تعديلات فأصبح التشريع مصدراً للقانون، وإما في صورة سجلات عرفية لا تصدر عن المشرع ولكن يقوم بها الأفراد المتخصصون، ويطلق عليها من باب التجوز في التعبير ومن باب التعميم لفظ مدونات، والتدوين رغم أهميته البالغة لا يمثل مرحلة جديدة في نشأة القاعدة القانونية لأنه يقتصر على تسجيل ما هو قائم، فمرحلة التدوين هي في حقيقتها استمرار لمرحلة سابقة هي التقاليد الدينية أو التقاليد العرفية[2].

المبحث الثالث: أهمية دراسة تاريخ النظم القانونية

تتعرض مادة تاريخ النظم بالدراسة والتحليل إلى القاعدة القانونية التي عرفتها الحضارات البشرية، وعلاقاتها مع النظم الاقتصادية والاجتماعية، وكذا تأثرها بهذه العوامل عبر المراحل

[1] دكتور صوفي حسن أبو طالب، مرجع سابق، ص 24.

[2] دكتور صوفي حسن أبو طالب، نفس المرجع، ص 24.

التاريخية المختلفة[1]، وهذا مايكسبها أهمية كبيرة، وقد برزت هذه الأهمية في بداية القرن العشرين، وذلك بانعقاد المؤتمر الدولي لسنة 1900، حيث أكد على فائدة هذه الدراسة والتي تكمن فيما يلي:

01- باعتبار النظم القانونية الوضعية الحالية ماهي إلا تهذيب للنظم السابقة، فان الفهم الجيد للقواعد الحالية يوجب الرجوع إلى الأصول التاريخية لها وتتبع تطورها، وأن تفسير الوضع القانوني القائم لا يتأتى بغير الرجوع إلى ماضيه كما أن فهم قوانين المستقبل لا يمكن بغير الرجوع إلى أحكام القانون الوضعي الحالية.

فالكثير من المصطلحات القانونية الحالية هي ذات أصل تاريخي قد يرجع إلى المسلمين أو الرومان أو الإغريق وغيرهم، والأمثلة كثيرة في هذا المجال كفكرة الحق العيني والشخصي، أو الدفاع الشرعي، دعوى عدم نفاذ التصرفات، التقادم، الشورى....

إن النظم القانونية السابقة تشكل المصدر التاريخي غير المباشر للقواعد القانونية الحالية، فنجد مثلا قوانين الأحوال الشخصية الحالية في معظم دول العالم الإسلامي مستمدة من الشريعة الإسلامية، كما نجد أن معظم القواعد القانونية الحالية التي تنتمي إلى مجموعة القوانين الرومانو جرمانية مصدرها الأساسي القانون الروماني والعادات الألمانية القديمة، وهذه القواعد موجودة في الكثير من دول العالم ومنها العالم العربي والإسلامي ومنها الجزائر، وبالتالي فان دراسة نظم الشريعة الإسلامية أو دراسة القانون الروماني ماهي إلا دراسة للمصدر الحقيقي غير المباشر لقواعدنا القانونية الحالية[2].

2- تفيد مادة تاريخ النظم في الاطلاع على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والدينية والظروف التي نشأت فيها القوانين والمؤثرات التي أدت إلى تحسينها وانتشارها، فالنظم

---

[1] دليلة فركوس، **الوجيز في تاريخ النظم**، دار الرغائب، الجزائر، 1999، ص 11.

[2] الدكتور بن ورزق هشام، **محاضرات في تاريخ النظم القانونية**، مطبوعة مجازة من المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2 – بتاريخ 27 أكتوبر 2015، ص 04.

الإنسانية في مختلف الميادين تتأثر بعوامل داخلية وخارجية سواء عن طريق التبادل الحضاري السلمي، أو عن طريق الغزو، والدراسة التاريخية لكل هذا تسمح بالتعرف على مدى تأثر التشريعات الوطنية بالتشريعات الأجنبية مثلا.

3- تعد مادة تاريخ النظم وسيلة لمعرفة كيفية تطور النظم القانونية وأسباب ذلك، مما يخلق لدى الباحث القدرة على تأصيل النظم القانونية وتصور مصيرها في المستقبل، فمثلا إذا عرفنا أن نظام الحسبة الإسلامي بني على فكرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كان بإمكاننا فهم سبب زواله المرتبط بانهيار الدولة الإسلامية ممثلة بالدولة العثمانية.

4- الدراسة التاريخية للنظم القانونية أداة مفيدة جدا للتثقيف القانوني، حيث تساعد الباحث على الإلمام بمختلف المجتمعات والحضارات واستخلاص مستواها الحضاري من خلال شرائعها، على اعتبار القانون ظاهرة تؤثر وتتأثر بالعوامل التي تصيب المجتمع، فهذه الدراسة هي دخول لمخبر تجارب الماضي ، وفائدة ذلك تحديد الطريق الذي ننتهجه لتحسين القواعد والنظم القانونية وتطويرها بالمحاكاة مع تجارب الأمم السابقة[1].

[1] الدكتور بن ورزق هشام، مرجع سابق، ص 04.

المحور الأول

النظم القانونية في الحضارات الشرقية القديمة

الفصل الأول: نظم حضارة مابين النهرين

الفصل الثاني: نظم حضارة مصر الفرعونية

الفصل الأول

نظم حضارة مابين النهرين

أشهر الشعوب التي استوطنت بلاد ما بين النهرين منذ الألف الرابعة قبل الميلاد هم السومريون والساميون، والسومريون نسبة إلى سومر هم السكان القدامى وأصلهم غير معروف[1]، أما الساميون فقد وفدوا إلى المنطقة في موجات هجرة متعاقبة من الجزيرة العربية منذ الألف الرابعة قبل الميلاد بعد ما حل بها الجفاف وتحولت إلى صحراء جرداء.

ويعتبر البابليون من أصل سامي من سوريا، استقروا بمدينة بابل العراقية في مطلع القرن 19 ق.م فتكونت أول أسرة بابلية، حققت الوحدة بين السومريين والساميين وأقامت دولتها، حيث ظهر فيها الملك حمورابي سادس ملوكهم والمشهور بمدونته القانونية المعروفة.

أما الآشوريون فهم شعب سامي استوطن المنطقة ابتداء من نهر الفرات في الوادي الأعلى لنهر دجلة، وهم الذين خلفوا البابليين في السيادة على ما بين النهرين منذ منتصف الألف الثانية قبل الميلاد.

وقد اصطبغت بلاد ما بين النهرين بالصبغة السامية منذ الألف الثالثة قبل الميلاد وكتبت السيادة للجنس السامي والثقافة السامية منذ أواخر الألف الثالثة قبل الميلاد حتى سقوطها في أيدي الفرس بعد منتصف القرن السادس قبل الميلاد حينما سقطت بابل في يد قورش ملك الفرس 539 ق.م ولم يعد إليها مجدها السامي بعد ذلك إلا بظهور الإسلام وتحرير السكان على يد أبناء عمومتهم من العرب أبناء الجزيرة العربية[2].

المبحث الأول: أشهر المدونات القانونية في بلاد الرافدين

تعد التقنينات التي وجدت بالمدن العراقية القديمة أقدم ما وصل إلينا من القوانين القانونية المدونة ومن أهمها:

أولا: تقنين الملك السوماري أورنامو:

---

[1] لبيب عبد الساتر، **الحضارات**، الطبعة الثانية، دار الشروق، بيروت، 1964، ص 37.

[2] دكتور صوفي حسن أبو طالب، مرجع سابق، ص 124-125.

وهو أقدم تقنين عرفه الإنسان حوالي عام 2080 ق.م، لا نعرف عنه الكثير سوى ماأشار إليه بعض العلماء من مسائل تتعلق بالزراعة ونظام الرق والبيع والشراء والإيجار والوديعة والقرض وبعض العقوبات لبعض الجرائم.

وتوجد مجموعة أورنامو بمتحف استنبول بتركيا مسجلة على لوحة محفوظة نصوصها غير كاملة[1]، وتشتمل هذه المجموعة على مقدمة و 31 مادة:

01- المقدمة: ضمت الإصلاحات الداخلية وأعمال الملك.

02- المواد: عالجت مواضيع قانونية مثل: الخطبة – الزواج –الطلاق –وبعض الجرائم – شهادة الزور...ويلاحظ أن هذا التقنين ينص على أن عقوبة الاعتداء على الأجسام هي دائما دية، عكس قانون حمو رابي الذي أخذ بمبدأ القصاص.

ثانيا: تقنين الملك لبيت عشتر

أصدره الملك لبيت عشتر حوالي عام 1870 ق م ويشتمل على مقدمة و 39 مادة نصوص هذه المجموعة كذلك غير كاملة مثل تقنين أورنامو السابق الذكر، وهي محفوظة بلوحة في متحف فيلادلفيا بالولايات المتحدة الأمريكية وقد احتوت على:

01- المقدمة: تمجيد الآلهة، وأن التشريع هدفه الخير والرفاهية، وإنصاف أهل البلاد من الظلم الذي وقع في السابق.

02- المواد: مضمونها متعدد منها-إيجار الأراضي –نظام الملكية –المواريث –الزواج – إيجار الحيوانات.

ثالثا: تقنين أشنونا:

أصدر هذا التقنين ملك مدينة أشنونا إحدى مدن العراق القديمة، ولكن تاريخه غير معروف، ويعتقد أنه سبق قانون حمو رابي بنصف قرن أي حوالي 1750 ق.م، ويعتبر تقنين أشنونا أقدم وثيقة تاريخية قسمت المجتمع إلى ثلاثة طبقات: الأحرار- المساكين – العبيد.

وقد احتوت نصوصه على:

01- مقدمة: ناقصة لا تحتوي على تمجيد الآلهة ولا الأعمال الداخلية والخارجية.

---

[1] الدكتور صالح فركوس، **تاريخ النظم القانونية والإسلامية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2001، ص 15.

02- المواد: عالجت الكثير من المواضيع أهمها: الزراعة- القروض- الودائع – الجرائم. قسمت المجتمع إلى ثلاثة طبقات: الأحرار – المساكين- العبيد.

رابعا: قانون حمو رابي

وهو أشهر ملوك بابل، وتظهر أهمية مدونته في كثرة نصوصها القانونية، وهي من أهم التقنيات القديمة التي وصلتنا كاملة، وقد صدرت هذه المدونة في بابل في بلاد ما بين النهرين أي العراق حاليا في السنة التاسعة والعشرين من حكم الملك حمورابي أشهر ملوكها 1728- 1686 ق.م الذي وحد كل دويلات ما بين النهرين ق.م تحت سلطانه وأنشأ إمبراطورية تمتد من صحراء سوريا حتى جبال زاجروس ومن الخليج العربي حتى أعالي نهر الفرات وكان مركزها مدينة بابل على نهر الفرات.

وكان لإمبراطورية بابل – حتى من قبل حمورابي – سلطان واسع ونفوذ سياسي وتجاري وثقافي في منطقة الشرق الأدنى سواء الساحل السوري على البحر الأبيض أو بلاد عيلام على حدود الهضبة الإيرانية من ناحية الغرب، وقد سميت بابل نسبة إلى الإله ايل، فهي تتكون من كلمتين –باب- و – ايل- ، أي باب الله.

وقد عثر على قانون حمورابي في حفائر مدينة سوز عام 1901م-1902م على يد البعثة الفرنسية التي قامت بهذه الحفائر، وفي عام 1902م نشرت نصوصه باللغة الأكادية وبالكتابة المسمارية، وتمت ترجمتها إلى اللغة الفرنسية.

ومنذ ذلك الوقت توالت دراسة وترجمة هذا القانون إلى معظم اللغات الأوربية الحديثة، وقد وجدت نصوص هذا القانون منقوشة على حجر أسود اللون يبلغ ارتفاعه مترين وما زال محفوظاً في متحف اللوفر بباريس.

وقد عثر حديثاً على نسخة أخرى من هذا القانون صدرت في تاريخ لاحق لتاريخ صدور النسخة الأولى المحفوظة بمتحف اللوفر، وهذه النسخة الثانية صدرت بعد الأولى بخمس سنوات أي السنة الرابعة والثلاثين من حكم الملك حمورابي عام 1594 ق.م ووجود النسخة الثانية يدل على أن الملك حمورابي قد أصدر أكثر من نسخة ونشرها في الأمصار[1].

[1] دكتور صوفي حسن أبو طالب، مرجع سابق، ص 124.

01- مضمون قانون حمورابي:

يشتمل على مقدمة و 282 مادة وخاتمة.

أ- المقدمة: تشبه المقدمات السابقة، ذكر فيها أنه أصدر القانون وفقا لإرادة الإله مردوخ إله مدينة بابل(ويلاحظ هنا الشرك بالله الذي تقوم عليه الحضارات القديمة)[1]كما أحصى أعماله بالمدن الأخرى، وبين الهدف منه وهو: نشر العدل وإحقاق الحق والقضاء على الفساد في كل البلاد.

ب- المواد: قسمها بعض الباحثين إلى 13 قسما هي:

- من 1 إلى : 5 نظام التقاضي والشهود
- من 6 إلى : 25 جرائم السرقة والنهب
- من 26 إلى : 41 شؤون الجيش والجندية
- من 42 إلى : 105 شؤون الحقل – البساتين – البيت
- من 106 إلى : 107 القرض – الفائدة –التعامل مع التجار
- من 108 إلى : 111 يتعلق بالخمور
- من 112 إلى : 126 يتعلق بالأمانات والديون
- من 127 إلى : 194 يتعلق بالأحوال الشخصية (الزواج- الطلاق)
- من 195 إلى : 214 يتعلق بالقصاص والدية
- من 215 إلى : 227 يتعلق بمسؤول الطبيب البشري والبيطري
- من 228 إلى : 240 يتعلق بتحديد الأسعار وأجور البيوت
- من 214 إلى : 277 يتعلق بأجور الحيوانات الأشخاص
- من 278 إلى : 282 يتعلق بالعبيد وعلاقاتهم بأسيادهم.

ج-الخاتمة: ذكر فيها حمو رابي صفاته وفضائله وتعدد أعماله، ونزول اللعنة على من يخرج عن أحكام شريعته، أويحاول تخريبها...

[1] الدكتور صالح فركوس، مرجع سابق، ص 16.

02- خصائص قانون حمو رابي:

أ- تشريع علماني بحت: الرأي السائد أن قانونه ليس تشريعا دينيا لخلوه من الأحكام كالعبادات وتقديم القرابين ولايجمع بين الجزاءين الدنيوي والأخروي.

ب-أهم وأشهر المدونات الشرقية وأقدمها: ليست هي أول قانون مكتوب ظهر في بلاد مابين النهرين فقد سبقتها عدة مدونات، ولكن مدونة حمورابي ظلت هي أهمها وأشهرها في تاريخ الشرق القديم كله، وترجع أهميتها إلى أنها تعتبر أهم مرجع للقانون الذي ساد بلاد مابين النهرين وما جاورها ليس فقط في عهد الملك حمورابي بل في العصور التالية أيضا[1].

ج- مستمد من التقنيات السابقة: من الواضح أن تقنين حمورابي هو تجميع منقح لمواد تشريعية سابقة، ومن مظاهر هذا التأثر:

-تقسيم القانون إلى مقدمة -مضمون- خاتمة.

-مضمون المواد يبدأ بعبارات إذا، واحتوائه على نفس المصطلحات التي سبقته مثل المهر -تحرير العقد-

- استعمال فعل أخذ مثل- الرجل يأخذ المرأة كزوجة...

د- تحقيق الوحدة القانونية للبلاد: حيث وحد حمورابي البلاد قانونيا وسياسيا

هـ- المنهج الافتراضي: صيغت أحكامه على حالات فردية حقيقية أو مفترضة وعكس بوضوح حالة المجتمع البابلي، ووصول المجتمع إلى درجة المدنية، حيث أصبحت أصبحت السلطة أو الحاكم هي التي تتولى متابعة الجاني ومعاقبته، وعرفت النقود، وتخطى بها نظام المقايضة.

و- كما امتاز أيضا قانون حمورابي بالتبويب العملي وأسلوب الإيجاز فتقدم عن التشريعات التي سبقته أو جاءت بعده.

وعلى العموم فقد كان حمو رابي مصلحا اجتماعيا فاهتم بالأسرة وأعطى المرأة الأهلية القانونية الكاملة كما منع تعدد الزوجات إلا للضرورة- ومنح حق الطلاق.

[1] دكتور صوفي حسن أبو طالب، مرجع سابق، ص 126.

المبحث الثاني: النظم القانونية في حضارة مابين النهرين

تبرز مظاهر الشرائع عادة على مستوى نظام الحكم والأسرة والجزاءات التي تسمى بالجرائم والعقوبات.

أولا: نظام الحكم

كان الحكم في حضارة بلاد الرافدين موزعا بين الملك– الكهان – والأسياد، ويتميز بما يلي:

–السلطة الحقيقية بيد إله المدينة.

– ملك المدينة هدفه نشر العدل وحماية الضعفاء وسلطته مقيدة من طرف الأسياد والكهان، حيث كان للأسياد سلطات واسعة في القضاء والإدارات.

–الكهان يعينون الملك بعد حصوله على شرعية الإله وبإمكانهم إسقاطه ولو أثناء حكمه.

–وكان للكهان سلطة إدارية كبيرة في إدارة الأملاك والمعابد.

–يساعد الملك عدد من الموظفين يرسمهم الوزير الأول.

–وعلى المستوى المحلي يرسمهم حكام الأقاليم، وتتمثل مهمتهم في تطبيق تعاليم الملك، وجمع الضرائب.

–وكان يحقق في قضايا الشعب مفتشون.

ولهذا فان أهم مايمكن ملاحظته في نظام الحكم بالنسبة لحضارة مابين النهرين هو أن الحكم قائم على أساس ديني مما أعطى للكهان سلطة كبيرة، وأن الملك يستمد سلطته من الإله وبالتالي فهو يمثل بالنسبة لهم نصف اله.

ثانيا: النظام القضائي في المجتمع البابلي:

لاعتبارات كثيرة من بينها سيطرة السلطات الدينية ممثلة في الكهان على مفاصل الحياة في معظم الحضارات القديمة ومن بينها بطبيعة الحال حضارة بلاد الرافدين فقد كان للكهان سلطة كبيرة، ولكن الملك حمورابي حاول الحد من هذه السلطات ليجعل القضاء مدنيا فأصبح في عهده للقضاء أربعة أنواع:

01– الوالي: يحكم الوالي في المسائل المتعلقة بالنظام العام.

02– حاكم المدينة: وهو مسؤول عن الجرائم بالمدينة ومحاربة اللصوص.

03– المجالس القضائية: تابعة للملك ويترأسها الوالي أو حاكم المدينة.

04- قضاة المقاطعة: ويشكلون المحاكم في المدن الهامة، ولهم صلاحيات قضائية وإدارية يساعدهم جند القضاء وكتاب الأحكام .وتصدر أحكامهم علنية بحضور الشهود.
ويحتفظ الملك في بعض الحالات بحق الاستئناف في حالة تجاوز السلطة القضائية لسلطتها أو امتناعها عن إصدار الأحكام.

ثالثا: نظام الأسرة في المجتمع البابلي

01- نظام الزواج:

أ- شروط صحة الزواج:

كتابة العقد شرط من شروط صحة الزواج عند البابليين لذلك يجب أن يكون هناك عقد مكتوب يتضمن اسم الزوجين بالكامل وبالتراضي بين الزوج وأب الزوجة وبحضور شهود يوقعون على هذا العقد.

كما يحتوي هذا السند الخطي على الالتزامات المالية بين الطرفين سواء من طرف الزوجة وأهلها أو الزوج وأهله، وهذه الالتزامات أو مايسميه البابليون المدفوعات تأتي على شكل أربعة أنواع كالآتي:

- التيرهاتو:

وهو بمثابة الصداق ودليل على انعقاد الزواج، ولا تتصرف فيه الزوجة إلا بعد الإنجاب، إذ تفقد حقها في هذه الهبة المالية إذا كانت عاقرا، وإذا انحل الزواج بإرادة الزوج لها حق الاحتفاظ بهذا المبلغ.

أما إذا كان الذي بادر إلى فسخ الخطوبة أو اعترض على الزواج والد المخطوبة أوجب عليه القانون أداء ضعف ما أخذ من المهر[1].

- البيبلو:

وهو بمثابة الهدايا التي يقدها الخاطب لخطيبته قبل الزواج، ويمكنها الاحتفاظ بها في حالة عدم وقوع الزواج بسبب الخاطب، ولكنها ترجعها ضعفا في حالة إذا ماكانت هي سبب العدول.

[1] الدكتور صالح فركوس، مرجع سابق، ص 17.

- **الشريكتو:**

وهي أموال تتلقاها المرأة من والدها لمواجهة صعوبات الحياة الزوجية، وقد تكون منقولا أو عقارات حسب إمكانياته المادية، وتقوم هذه الهبة مقام نصيب البنت في الإرث، ولا تتصرف فيها الزوجة إلا بعد وفاة الزوج وإذا ماتت الزوجة تعود هذه الهبة لأولادها.

- **النودونو:**

وتسمى كذلك المتعة، وهي هبة مالية يقدمها الزوج لزوجته لتأمين حياتها بعد وفاته وتأمين حياة الأولاد، ولذلك يمكن اعتباره بمثابة منح حق الانتفاع للزوجة ببعض أموال الزوج سواء كانت منقولات أو عقارات في حالة وفاة الزوج قبلها.

وجرى الباحثون على القول بأن نظام المتعة يهدف إلى إعالة الأرملة بعد وفاة زوجها، ولكن تقرير هذه الهبة ليس لازما لانعقاد الزواج ولا أثرا من آثاره[1].

ب- انحلال الزواج

هناك أربعة أسباب لانحلال الزواج في حضارة مابين النهرين وهي:

- **الوفاة:**

تنحل رابطة الزوجية بوفاة أحد الزوجين، ولا يجوز للأرملة التي أنجبت أولادا من زوجها المتوفى أن تتزوج من جديد إلا بإذن من المحكمة.

- **غياب الزوج:**

ليست سببا كافيا إلا إذا كان بإرادة الزوج مثل حالة الزوج الذي يهجر مدينته فللزوجة هنا الحق في الزواج من جديد بعد انتظار مدة معينة، ولا تفسخ الزيجة الثانية في حالة عودة الزوج الأول، وهذا مانصت عليه المادة 136 من قانون حمورابي.

- **الأسر والفقد:**

إذا تم أسر الزوج في الحرب أو فقده لا يحق للزوجة فسخ الزواج إلا إذا لم تجد في منزل الزوجية ما يوفر لها المعيشة، وفي حالة ذلك لها الحق في الزواج من جديد ولكن في حالة عودة الزوج الغائب (الأول) فسخ الزواج الثاني وتعود الزوجة إلى زوجها الأول، وهذا مانصت عليه المادة 133 من قانون حمورابي.

[1] دكتور صوفي حسن أبو طالب، مرجع سابق، ص 403.

- الطلاق:

ويتم من خلال تسليم الزوجة رسالة الطلاق مختومة من طرف الزوج، وحالات الطلاق حسب المادة 141 من قانون حمورابي هي الزوجة العاقر– الزوجة الخائنة – الزوجة المهملة لبيتها.

- يمنع نفس القانون في مواده 148–149 طلاق الزوجة المريضة ليتزوج الرجل بأخرى.
- يمكن للمرأة طلب الطلاق إذا أساء الزوج معاملتها حسب المادة 142 من نفس القانون.
- لا يحق للزوجة ترك زوجها دون سبب جدي وإلا عوقبت بالموت غرقا أو بالقاءها من حصن عال، حسب المادة 143 من قانون حمورابي.

02- نظام الإرث والتبني

- نظام الإرث:

في قانون حمورابي يعود الإرث للذكور فقط بشرط أن يكونوا أبناء شرعيين لامرأة حرة ،أما الإناث فقد كن محرومات من حقهن في الإرث، أما أبناء الأمة فلا يرثون مع أبناء الزوجة الشرعية إلا إذا كان تبناهم والدهم، وإذا لم يوجد الأبناء تنتقل التركة إلى الإخوة[1].

- نظام التبني:

انتشر نظام التبني في بابل وآشور بشكل كبير سواء لتحقيق أغراض التبني الحقيقية، وهي خلق رابطة أبوة تقوم مقام الأبوة الطبيعية، أو لتحقيق أغراض أخرى بقصد التحايل على الأحكام القانونية.

ومن حيث الشكل يتم التبني في صورة عقد ينعقد بين المتبني ومن له الولاية على الشخص المتبنى أو المتبنى نفسه ويشترط لصحة انعقاده أن يحرر العقد كتابة ويصحبه تسليم المتبنى[2].

ومما يمكن ملاحظته أنه في التبني الحقيقي يكون المتبني بمثابة ابن لمن تبناه يتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها ابنه من صلبه، فهو يخضع لسلطة من تبناه ويرث منه وتنقطع صلته

[1] الدكتور صالح فركوس، مرجع سابق، ص 20.

[2] دكتور صوفي حسن أبو طالب، مرجع سابق، ص 408.

بأسرته الأصلية فيخرج من سلطة أبيه الطبيعي ولا يرث منه، كمالا يمكن استرداد الطفل بعد تبنيه إلا إذا أساء المتبني معاملته.

رابعا: نظام الجرائم والعقوبات

تميزت قوانين حمورابي القديمة بعدم المساواة والقسوة الشديدة في تنفيذ العقوبات الجنائية ومما يمكن ملاحظته في مجال سبب الجريمة هو عدم تمييز قانون حمورابي بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية وكمثال على ذلك:

- إذا تسبب طبيب في موت أو قطع أحد أعضاء المريض تقطع يده.
- يقتل البناء إذا سقط البناء على صاحبه وقتله.
- وإذا قتل ابن أو بنت صاحب البيت يقتل ابن أو بنت البناء.

وعلى العموم فقد كان هناك نوعان من الجرائم:

01 - جرائم ضد الأشخاص :

فرق قانون حمورابي بين الجرائم المقصودة وغير المقصودة وبين العبد والحر، ففي حالة القتل كان الحر يقتل بالحر أما إذا كانت الجريمة غير عمدية فالدية هي التي تحل محل القصاص، أما إذا كان المجني عليه عبدا فلا يلتزم الجاني إلا بقيمة الضحية.

أما بالنسبة للضرب والجرح العمدي فقد كان يعاقب عليه بالغرامة أما الغير عمدي فيكتفي فيه الفاعل بدفع تكاليف العلاج، وهنا أيضا فرق بين الحر والعبد ومثال ذلك ضرب المرأة الحامل ففي حالة وفاة المرأة يعاقب الضارب بقتل ابنته، وهنا يلاحظ امتداد العقوبة إلى أشخاص أبرياء، أما بالنسبة إلى ضرب الأمة الحامل، ففي كل الأحوال يلتزم الجاني بدفع غرامة مالية[1].

02 - جرائم ضد الأموال:

حدد قانون حمورابي عقوبة الموت بالنسبة للمتلبس بجرائم السرقة- قطع الطريق- تطفيف الكيل والميزان، ومايمكن ملاحظته أن هذه العقوبات قاسية مراعاة للتطور الاقتصادي للمجتمع البابلي.

[1] الدكتور صالح فركوس، مرجع سابق، ص 20-21.

الفصل الثاني

نظم حضارة مصر الفرعونية

تعتبر حضارة مصر القديمة من أقدم الحضارات التي عرفها العالم بإجماع المؤرخين، وقد تعاقب على حكم مصر الفرعونية من القرن 32 ق م إلى أن انتقلت إلى حكم الآشوريين سنة 671 ق م، حوالي 30 أسرة فرعونية[1]، وامتاز عهدهم بالتطور الإداري والقضائي.

وقد جرى العلماء على تقسيم العصر الفرعوني الذي بلغ ثلاثين قرنا، إلى فترات تشمل كل فترة منها حكم إحدى الأسر التي حكمت مصر[2]، وقد قسم عهد مصر القديمة إلى ثلاث أقسام:

-عهد الدولة القديمة من 3000 إلى 2255 ق م:

وتميز الحكم فيها بالحكم المطلق باعتبار ألوهية الفرعون وأنه المالك الوحيد للأرض التي ورثها عن أجداده، فكانت له سلطة مطلقة في المجال القضائي والقانوني والإداري والسياسي، مما أدى إلى ظهور طبقة متميزة من رجال الدين والأشراف تمتعت بامتيازات دينية ومالية كبيرة، وحملت ألقابا شرفية، فتحول المجتمع إلى مجتمع طبقي إقطاعي استبدادي مما سبب ثورات أدت إلى ظهور الدولة الوسطى.

-عهد الدولة الوسطى ما بين حوالي 2100 إلى 1650 ق م:

يمتد من الأسرة 11 إلى الأسرة 17 ، تحول فيها الفراعنة من عبادة الإله راع إلى عبادة الإله أمون، فاسترجع الملك سيادته ووصفه الإلهي وسعى للإصلاح وتطبيق العدالة، وحطم الحواجز الطبقية فأصبحت متساوية أمام القانون، لكن هذه الإصلاحات لم تعمر طويلا، حيث عادت الفوضى والانحلال خلال عهد الأسرة 13 حيث غزتها شعوب أخرى أكثر من قرن إلى أن تحررت لتظهر الدولة الحديثة.

-عهد الدولة الحديثة من 1555 إلى 1050 ق م:

وفيها ازدهرت مصر وأصبح لها جيش مكنها من الدفاع عن نفسها، وتوسعها نحو بلدان مجاورة مثل سوريا وفلسطين، حتى ضعفت وسيط الكهان عليها مما أدى إلى زوال الدولة الحديثة .

---

[1] الدكتور صالح فركوس، مرجع سابق، ص 22.

[2] دكتور صوفي حسن أبو طالب، مرجع سابق، ص 408.

وابتداء من الأسرة 21 إلى الأسرة 30 أصبحت مصر تابعة للدول الأجنبية، أما في الفترات الأخرى فالغالب أن الفرعون هو صانع القانون بنفسه ولم يكن مقيد بأي سلطة سياسية اعتبارا لفكرة الألوهية.

المبحث الأول: أشهر المدونات القانونية في مصر الفرعونية

من أشهر القوانين المصرية:

1- قانون بوخوريس.

2- قانون أمازيس.

3- قانون حورم حب.

إضافة إلى التعاليم الملكية وقد أشير إليها في بعض الكتب فهي ليست نصوصا أصلية.

- أولا: قانون بوخوريس

صدرت هذه المدونة في عهد الملك بوخوريس مؤسس الأسرة الرابعة والعشرين في مصر ومدة حكمه بدأت عام 718 إلى 712 ق.م وهذا لا يعني أن مصر لم تعرف الكتابة وإصدار المدونات القانونية إلا منذ عهد هذا الملك، فمن الثابت أنها عرفت عدة تقنينات بلغ عددها ستة منها ثلاثة صدرت قبل عهد بوخوريس والتقنين الرابع صدر في عهده، وبعده صدرت مدونتان أخريان وأولى المدونات التي عرفتها مصر في تاريخها الطويل في العصر الفرعوني (والذي بلغ ثلاثين قرنا) صدرت في عهد الملك مينا، وآخرها أصدرها الملك الفارسي دارا الأول أثناء احتلال الفرس لمصر في أواخر القرن السادس قبل الميلاد، غير أن التاريخ لم يحفظ لنا نصوص هذه المدونات ولا حتى بعض أجزائها ولكن الإشارة إليها وردت في كثير من الوثائق وأقوال المؤرخين القدامى[1].

وقد جمع بوخوريس في هذا القانون النظم والقوانين التي كانت سائدة قبله، مع بعض التعديلات، وقد تأثر بتشريعات بابل خاصة قانون حمورابي ومن أهم ماجاء به في مجال الأحوال الشخصية:

- أخذ بنظام تعدد الزوجات مع الاحتفاظ بمرتبة الامتياز للزوجة الأولى .
- انتقل بعد ذلك إلى اتخاذ زوجات غير شرعيات بجانب الشرعيات.

[1] دكتور صوفي حسن أبو طالب، مرجع سابق، ص 131.

– أطلق مايسمى بنظام الزواج الإلهي، وبموجبه يتزوج الملك الذي له صفة الإله بأخته أو ابنته بغرض الاحتفاظ بالدم الملكي.

– جعل بوكوريس العصمة بيد المرأة وألزم الزوج إذا طلقها بدفع غرامة مالية فوق مهرها، ومنحها حرية التعاقد باسمها.

أما في مجال المعاملات فقد أخذ قانون بوكوريس ب:

– عمل بمبدأ رضائية العقود

– ألغى المبدأ الذي اعتمدته معظم الشرائع القديمة والقائل بأن جسم المدين ضامنا للوفاء بدينه.

– نص على الفائدة الربوية، وبذلك حلت أموال المدين لا جسمه كضامن للوفاء بدينه دون المساس بشخصه[1].

– ثانيا: قانون أمازيس

يعتبر قانون أمازيس نسخة مطابقة لقانون بوخوريس، حيث كانت مجموعة هذا الملك الذي عين على رأس البلاد عام 567 ق.م مستمدة في معظم نصوصها من مجموعة بوكوريس.

ومن أغرب ماجاء به هذا القانون هو اعترافه بطائفة اللصوص وتقنينه لأحكام خاصة بها، من بين هاته الأحكام فتح سجل لدى كبير اللصوص وعلى كل من يزاول الحرفة تسجيل نفسه في هذا السجل، ويتم استرداد المسروقات مقابل دفع ربع قيمتها.

– ثالثا: قانون حورم حب

أصدره آخر فراعنة الأسرة الثامنة عشر، ومن أهم ماجاء به:

– عقوبة القاضي الفاسد جذع الأنف أو قطع الأذنين.

– عقوبة من يمتنع عن إنقاذ شخص في خطر محدق به الجلد والصوم ثلاثة أيام.

– الأب الذي يقتل ابنه يجبر على احتضان جثة ابنه ثلاثة أيام على مرأى من الناس.

– يلتزم السارق برد مثلين أو ثلاثة أمثال قيمة الشيء المسروق[2].

---

[1] الدكتور صالح فركوس، مرجع سابق، ص 24–25.

[2] الدكتور صالح فركوس، نفس المرجع، ص 26.

- رابعا: التعليمات الملكية

يصدر الملك الفرعون أحيانا تعليمات لكبار الموظفين مثل الوزير يحثهم فيها على الالتزام الصارم والشديد بالقانون، ووجدت في هذه التعليمات العناصر النظرية القانونية كإجراءات التقاضي.

المبحث الثاني: النظم القانونية في مصر الفرعونية

- أولا: نظام الحكم

من الناحية السياسية كان الفرعون هو صاحب السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية باعتباره الإله والوارث الوحيد للأرض أو مايسمى بالحق الإلهي، مما أعطاه السلطة المطلقة على الجيش والإدارة والقضاء وكافة الشعب، وأهم ما مايمكن ملاحظته، أن الكهنة هم من يشرفون على الشعائر الدينية حيث يطوفون البلاد لتثبيت هذه الطقوس وتعبيد الناس للفرعون ونشر تعاليمه وأحكامه، وكانت لهم مكانة رفيعة وامتيازات كثيرة.

أما من الناحية الإدارية فقد امتازت الإدارة في مصر القديمة بالتنظيم والتنسيق، وكانت مقسمة إلى إدارة مركزية وأخرى محلية:

01- الإدارة المركزية:

توجد بالقصر الملكي، يشرف عليها الفرعون بنفسه حيث كانت تأتيه التقارير والشكاوى اليومية ليدرسها ويتخذ الإجراءات اللازمة، يساعده في ذلك الوزير الأول ومجلس العشرة(10) والمجلس الخاص الاستشاري والمتكون من المقربين وأعوان الفرعون ويقوم بتنفيذ هذه الخطة مجموعة من الموظفين مهيكلين على شكل هرم مختارون على أساس الكفاءة، ومن بين مهامهم إحصاء السكان- الأراضي- والحيوانات، قصد جمع الضرائب، وأحيانا كان الملك يقوم بنفسه بعملية المراقبة.

02- الإدارة المحلية:

قسم الملك البلاد إلى 42 مقاطعة شبيه بنظام المحافظات الحالي بمصر منها 22 إقليما بمصر العليا و20 إقليما بمصر السفلى[1]، على رأس كل منها موظفا يعينه الملك أو حاكم القصر، وكان موظفي المقاطعات يلتزمون بالتطبيق الصارم لتعاليم الفرعون.

ووجد على مستوى القرى مجالس للحرفيين والفلاحين والكهان ولكن بدون أي سلطة.

[1] دكتور صوفي حسن أبو طالب، مرجع سابق، ص 317.

- ثانيا: النظام القضائي

كان المجتمع في مصر الفرعونية المجتمع إلى طبقتين هما: الطبقة العليا وهي الحاكمة وعلى رأسها الفرعون والأشراف والنبلاء الذين يختار منهم الفرعون الوزراء والكهان والموظفين وكانت لهم امتيازات مالية ودينية كبيرة ولا يخضعون للقضاء العادي.

أما الطبقة الدنيا وهي عامة الناس وأغلبهم من الفلاحين فيعملون تحت رقابة الموظفين، والفلاحون مرتبطون بالأرض فإذا بيعت بيعوا معها كوسائل للإنتاج ومنها طبقة العبيد، فهؤلاء يخضعون للقضاء العادي، ولذلك فقد عرفت مصر الفرعونية نوعين من القضاء هما:

01- القضاء العام:

يفصل في النزاعات والمسائل الناشئة بين الأفراد، وهو على درجتين:

- الدرجة الأولى: وتتشكل من محاكم المحافظات والأقاليم.

- الدرجة الثانية: بإمكان المتقاضي إذا لم يقتنع بالحكم الصادر من الدرجة الأولى أن يستأنف الحكم، على مستوى السلطة المركزية أو العليا وهي المحكمة الاستثنائية.

02- القضاء الخاص:

يتولى الفرعون بنفسه أو من ينوبه محاكمة الأشراف والنبلاء أو إذا كان أحد الخصوم غير عادي كالإداري، ويعتبر هذا تمييزا طبقيا واضحا.

- ثالثا: نظام الأسرة

01- انعقاد الزواج

كما سبق وأن رأينا في قانون بوكوريس، كان الزواج المعروف عند المصريين القدماء هو الزواج الفردي ثم أبيح تعدد الزوجات مع احتفاظ الزوجة الأولى بامتيازات، وكان عند بعض ملوكهم الزواج الإلهي حيث يتزوجون بأخواتهم وأحيانا ببناتهم حفاظا على مايسمى بالدم الملكي[1].

وكان الزواج يسجل بعقد ديني ومدني، وفي عهد بوخوريس أصبح العقد مدنيا فقط، واشترطوا توثيق العقد كي لا تضيع حقوق الأولاد، مع احتواء العقد على الشروط المتفق

[1] الدكتور صالح فركوس، مرجع سابق، ص 24.

عليها فيحق للزوجة تحديد المهر، والنفقة الشهرية أو السنوية و يمكنها أن تشترط عدم التعدد أو عدم الطلاق.

02- انحلال الزواج

كان الطلاق نادرا بسبب التبعات المالية المترتبة، ومن أسبابه جريمة الزنا – عدم الإنجاب– تطليق الزوجة لزوجها إذا كانت ثرية وتعيش في بيتها وله الحق في استرداد نصف الصداق إذا لم يكن مخطئا.

والملاحظ أن المرأة تمتعت بالأهلية القانونية الكاملة في مصر الفرعونية فهي أفضل من المرأة في المجتمع البابلي.

03- الميراث

اختلف الميراث باختلاف المراحل التاريخية، في البداية كان الميراث يعود للأولاد الشرعيين وإن لم يوجدوا انتقل للزوجة، ثم في مرحلة أخرى امتد إلى الإخوة والأخوات إضافة إلى الزوجة، ثم أصبحت التركة تنتقل لأكبر الأولاد الذي يدير هذه التركة لصالح إخوته أما بوخوريس فقد سوى بين الذكور والإناث في الميراث ومنحه للأولاد الغير شرعيين بعد التبني وإذا وجد الأولاد الشرعيين فلهم حق النفقة.

المحور الثاني

النظم القانونية في الحضارات الغربية القديمة

الفصل الأول: نظم الحضارة اليونانية

الفصل الثاني: نظم الحضارة الرومانية

الفصـل الأول

نظــم الحضارة اليونانية

تعتبر الحضارة اليونانية من أقدم الحضارات الغربية، وظهر فيها العديد من المصلحين من الطبقة الأرستقراطية أمثال المشرع ليكرجس، ودراكون، وصولون، الذين جاءوا بمجموعة من الإصلاحات والقوانين سيتم تفصيلها كالآتي:

مبحث أول لأهم القوانين اليونانية ثم مبحث ثاني للقضاء الأثيني.

المبحث الأول: أشهر القوانين اليونانية

- أولا: قانون ليكرجس

ظهر هذا القانون في مدينة اسبرطة حينما اشتد الصراع السياسي بها منذ حوالي عام 900 ق.م، ويعود سبب هذا الصراع إلى النزاع المستمر بين ملكين كانا يتنازعان حكم مدينة اسبرطة بدل ملك واحد.

ويتجلى الهدف من هذا القانون في تحديد اختصاصات أجهزة الحكم داخل مدينة اسبرطة، وكان ذلك كمايلي:

01- الملكان:

يعود سبب وجود ملكين في اسبرطة إلى وجود قبيلتين كبيرتين، حيث بعد الوحدة أصبحا يتقاسمان الحكم، وقد أبقى المشرع ليكرجس على هذا النظام كوسيلة من وسائل الحد من سلطات الملك الواحد.

02- مجلس الشيوخ:

كان مجلسا استشاريا للملك ثم مجلسا تشريعيا أيضا، غير أنه وحسب قانون ليكرجس أصبح مجلسا منتخبا يتكون من ثلاثين عضوا من بينهم الملكان، وكان المجلس الشعبي هو الذي يختار الأعضاء فيحتفظون بعضويتهم مدى الحياة.

ومن بين أهم مهام المجلس مناقشة السياسة العليا للدولة وإبداء النصح للملك والنظر في القضايا الخطيرة ثم إعداد الأمور قبل عرضها على المجلس الثاني[1].

[1] الدكتور صالح فركوس، مرجع سابق، ص 27.

03- المجلس الشعبي:

ويضم جميع المواطنين الأحرار الاسبرطيين فوق سن الثلاثين وكان يجتمع مرة في كل شهر في مكان محدد، وكان الملوك هم الذين يدعون المجلس إلى الاجتماع، ثم انتقل هذا الحق فيما بعد إلى هيئة الأفورين التي كانت هيئة إشراف عليا في الدولة، وهذا المجلس هو الذي يقرر المسائل المتعلقة بالحرب والسلم.

04- هيئة الأفورين:

وهي كما سبق ذكره عبارة عن هيئة إشراف عليا في الدولة تتكون من خمسة أفراد، ولا توجد إلا في اسبرطة، كانت تحل محل الملكين في حالة الحرب، وبمرور الزمن زادت سلطاتها حتى صارت مطلقة[1].

- ثانيا: قانون دراكون:

وهو أحد حكام أثينا سنة 621 ق م وهو من الأشراف، وصل إلى السلطة في وقت تعالت فيه صيحات الإصلاح بسبب الوضع السيئ للبلاد، فوضع هذا القانون والذي ولم تصل إلينا نصوصه كاملة، وجاء ذكره في كتب وآداب اليونان.

تأثرت قوانينه بالقواعد الدينية، واتصفت بالشدة في تطبيق العقوبات حتى على الجرائم التافهة، وجاء تدوين هذه القوانين والاعتراف بها لمنع احتكار الأشراف لها وحتى تطبق على الجميع تحقيقا لمبدأ المساواة.

ومن أهم ميزات مدونة دراكون علاوة على جمعها للأعراف السائدة آنذاك أنها كانت مظهرا من مظاهر الديمقراطية لأن دراكون كان يتكلم فيها باسم الشعب في أثينا وليس باسم الآلهة، وهذا تطور ملحوظ بالنسبة للمدونات القانونية القديمة[2].

وعمل دراكون على تقوية سلطة الدولة بمنع الانتقام الفردي وجعل توقيع العقاب من حق الدولة، لكن رغم ذلك كان قانونه منحازا للأشراف ونزع الملكية على الفلاحين وامتاز بالقسوة وبذلك فان هذا القانون كان يحمل في طياته بذور فناءه، مما ألب عليه نفوس العامة.

---

[1] الدكتور صالح فركوس، مرجع سابق، ص 28.

[2] دكتور صوفي حسن أبو طالب، مرجع سابق، ص 139.

– ثالثا: قانون صولون:

وهو من حكام أثينا سنة 594 ق م ، وصدرت مجموعته القانونية لاستكمال الإصلاح الاجتماعي الذي بدأه دراكون قبله، وشملت إصلاحاته الأعمال التالية:

– تقرير المساواة بين كافة الطبقات وإشراك الشعب في شؤون الحكم، سواء في ذلك عضوية مجلس الشيوخ أو مجلس الشعب وباقي مناصب الدولة، حتى اعتبره البعض أبو الديمقراطية.

– خفف السلطة الأبوية وحرم على الآباء بيع الأبناء.

– ألغى قاعدة حصر الإرث في الابن الأكبر وأشرك معه باقي الأبناء.

– منع التنفيذ على جسم المدين بسبب عجزه على الوفاء.

– خفف من القاعدة التي تحرم البنات من الإرث. وسوى بين الأبناء الذكور

– جعل التسول جريمة يعاقب عليها القانون

– شجع صغار الفلاحين الصناع والتجار، وأصلح النظام النقدي، مما أدى إلى تحسين المستوى المعيشي لهذه الطبقات.

المبحث الثاني: القضاء الأثيني

كانت أهم جهة قضائية معروفة في أثينا هي محكمة المحلفين التي أنشأها صولون وهي محكمة شعبية تتكون من عدد من المواطنين يختارون عن طريق القرعة من المواطنين البالغين من العمر 30سنة، ونظرا لتعدد المسائل القضائية تفرعت تلك المحكمة عام 462ق.م إلى عشرة مجالس.

كما كان للمجلس الشعبي صلاحيات قضائية خاصة منها المتعلقة بأمن الدولة، وكان بإمكان المجلس التصويت على حكم الإعدام أو النفي، كذلك عرف القضاء الأثيني مايشبه المحكمة التي كانت تراقب سجلات الحالة المدنية أو اختلاس أموال الدولة، وتعرف باسم (المجلس المحدد)، أما الحكام أو (الماجسترا) فكان حكمهم خلال النظام الديمقراطي محددا وصلاحياتهم لا تتجاوز تنفيذ قرارات المجلس الشعبي(الاكليزيا) أو المجلس المحدد.

أما الأرغون الملك فهو الحاكم الحقيقي للديانة في أثينا، وينظر في قضايا القتل مع سبق الإصرار أو القتل بالسم أو الحريق، كما يرأس المآتم وينظر في مسائل وقضايا الأجانب[1].

[1] الدكتور صالح فركوس، مرجع سابق، ص 30–31.

الفصـل الثاني

نظـــم الحضارة الرومانية

يعتبر القانون الروماني مصدرا لمعظم القوانين الحديثة كالقانون الفرنسي، الإنجليزي، الجرماني، و قد تأثرت به القوانين العربية، ويعود الفضل لروما في اعتبار القانون علما قائما بذاته في شكل قواعد عامة بعدما كان ممزوجا بقواعد الدين والأخلاق والفلسفة، لذلك قيل (أن روما فتحت العالم ثلاث مرات الأولى بجيشها والثانية بدين والثالثة بقانونها)[1].

وقد قسم العلماء القانون الروماني إلى ثلاث مراحل هي:

1-العصر الملكي: ويبدأ منذ نشأة روما 574 ق م إلى قيام النظام الجمهور 510 ق م.

2-العصر الجمهوري: ويبدأ من عام 510 ق م إلى عام 27 ق م.

3-العصر الإمبراطوري: وينقسم بدوره إلى فترتين: الفترة الأولى تمتد من 27 ق م إلى 284م (وهي فترة الإمبراطورية العليا)، أما الفترة الثانية فتمتد من 284 م إلى 565 م (وهي فترة الإمبراطورية السفلى).

المبحث الأول: أشهر القوانين الرومانية

أولا: قانون الألواح الاثناعشر

يعتبر قانون الألواح الاثناعشر من أشهر القوانين الرومانية، وظهرت هذه الألواح إثر ثورات الطبقة العامة على الأشراف مطالبين بالمساواة ومنذ سنة 462 ق م طالب العامة بتشكيل لجنة لوضع المجموعة القانونية وعارض ذلك مجلس الشيوخ ، وفي سنة 451 ق م أرسلت بعثة إلى اليونان لدراسة قانون صولون وبعد عودة هذه البعثة تشكلت لجنة من عشرة أفراد من الأشراف دونت القانون على الألواح لكن مجلس الشيوخ رأى بأنها غير كاملة فشكلت لجنة أخرى وأضافت اللوحتان 11 و 12 سنة 449 ق م ونشرت في ساحة مدينة روما.

ولم يحفظ لنا التاريخ هذه الألواح التي كتب عليها هذا القانون لأنها فقدت وتحطمت عندما غزت قبائل الغال(فرنسا) روما ودمرتها عام 390 ق م، ولكن شراح القانون الروماني استطاعوا تجميع نصوص هذه المدونة من ثنايا كتابات المؤرخين والفقهاء والنحاة[2].

---

[1] د. أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 104.

[2] دكتور صوفي حسن أبو طالب، مرجع سابق، ص 142.

ويذكر بعض الكتاب والمؤرخين القدامى أن نصوص قانون الألواح كانت مكتوبة باللغة اللاتينية على ألواح من العاج، ويرى أكثرهم أنها كانت على ألواح من البرونز.

وقد صدرت هذه الألواح في ظروف شبيهة بتلك الظروف التي صدرت فيها مدونتا دراكون وصولون في أثينا، ولذلك كانت تستهدف نفس الأغراض، أي تحقيق المساواة بين طبقات المجتمع الروماني ونشر القواعد القانونية، ومن ثم وضع حد لاحتكار العلم بالقانون وتفسيره وتطبيقه طائفيا من طرف طبقة معينة[1].

01- مضمون قانون الألواح :

- الألواح 1-2-3 التقاضي (الإجراءات الشكلية للدعوى، التكليف بالحضور، استدعاء الشهود...).
- الألواح 4-5 شؤون الأسرة (الزواج، الطلاق، الميراث، الوصية..)
- الألواح 6-7 الملكية العقارية وحق نقل الملكية.
- الألواح 8-9 -10 نظام الجرائم والعقوبات.
- الألواح 11-12 تضمنت بعض الحقوق الفردية.

من الملاحظ أنها لم تتناول السلطة الأبوية عكس قانون صولون ولم تتضمن جزاء الدين لأن المجتمع متكون من شعوب وديانات مختلفة.

02- خصائص قانون الألواح الاثناعشر

تميزت مدونة الألواح الاثناعشر بعدة خصائص أهمها:

- من ناحية الشكل: تعتبر مظهراً من مظاهر الديمقراطية.
- من ناحية الصياغة: تميزت بالإيجاز التام كما صيغت في أسلوب شعري
- من حيث المضمون: اتسمت أحكام المدونة بالشكلية والرسمية، ولم تدون القواعد القانونية اللازمة لحكم المجتمع الروماني، كما تميزت بشدة وقسوة العقوبات[2].

- ثانيا: قانون الشعوب

تم استلهام قانون الشعوب من قوانين اليونان التي كان مصدرها مايسمى بالقانون الطبيعي

---

[1] دكتور صوفي حسن أبو طالب، مرجع سابق، ص 142.

[2] دكتور صوفي حسن أبو طالب، نفس المرجع، ص 148-149.

وجاء هذا القانون بسبب عدم وجود قانون خاص بالأجانب في روما يتعلق بتنظيم أحوالهم ومعاملاتهم لذلك أنشأ الرومان وظيفة الحاكم القضائي للأجانب أو مايدعى بريتور الأجانب عام 242 ق م لتولي الفصل في المنازعات التي تثور بين الأجانب فيما بينهم أو بينهم وبين الرومان، حيث تشكلت من خلال ممارسة كل حاكم مجموعة من القواعد القانونية خاصة بالأجانب، أصبحت هذه القواعد فيما بعد تدعى قانون الشعوب[1].

ثالثا: قانون تيودور

عاش هذا الإمبراطور مابين 408م إلى 450م ويتكون القانون الذي أصدره من 16 كتابا كمايلي:

- الكتاب الأول: مصادر القانون وصلاحيات موظفي الإمبراطور.
- الكتاب الثاني: يتعلق بالقانون الخاص.
- الكتاب الأخرى: تتناول القانون العام والقانون المالي والقانون الجنائي.
- الكتاب السادس عشر: القانون الكنسي.

رابعا: قانون الامبراطور جوستنيان

يشتمل قانون جوستنيان على مجموع الدساتير التي صدرت سنة 529م، حيث تناول القانون بصفة عامة وقانون الأشخاص، الأموال، الإرث، العقود، الالتزامات، الجنح، الدعاوى القضائية[2]، ويعتبر تاريخ وفاة الإمبراطور جوستنيان إعلانا عن نهاية عهد الإمبراطورية السفلى ونهاية العهد الإمبراطوري بصفة عامة.

المبحث الثاني: النظم القانونية عند الرومان

- أولا: نظـام الحكم

01- العصر الملكي:

من نظر الى النظام السياسي في هذا العهد يجد أنه كان موزعا بين الملك ومجلس الشيوخ ومجلس الشعب[3].

---

[1] دليلة فركوس، **تاريخ النظم – النظم القديمة –** ، الجزء الأول، أطلس للنشر، الجزائر، 1993، ص 155

[2] الدكتور صالح فركوس، مرجع سابق، ص 35.

[3] الدكتور محمد محدة، **ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع من العهد البربري حتى الاستقلال**، الجزء الأول، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر، 1991، ص 32.

أ- الملك:

كان الملك في بداية الأمر هو رئيس كل الشعب، وهو المالك لجميع السلطات العسكرية والمدنية والقضائية، يتولى السلطة مدى الحياة، وسلطاته غير محدودة دينيا ومدنيا ولم تكن الملكية في روما وراثية مثل الممالك الأخرى، حيث كان الملك يختار من سلفه، غير أنه كان يوجد إلى جانب الملك في تلك الفترة هيئتان هما مجلس الشيوخ ومجلس الشعب[1].

ب- مجلس الشيوخ:

يتكون من رؤساء القبائل والعشائر المسنين، وله صبغة استشارية فقط، حيث يستشيره الملك في الأمور الهامة دون الإلزام، ولكن له سلطة في الأمور التشريعية، كونه يصادق على قرارات مجلس الشعب حتى تكتسي الصبغة الإلزامية.

ج- مجلس الشعب:

يتألف هذا المجلس من العشائر الموجودة في الدولة وهو في حقيقة أمره السلطة التشريعية ويجتمع برئاسة الملك وبدعوة منه، وهو الذي يمنح الملك سلطاته عقب انتخابه، وجاء في بداية منشئه قصد الحيطة من الطامعين في التسلط وانتهاك الشرعية[2].

وقد كانت أهم مصدر قواعد القانون الروماني في هذه الفترة هو العرف فلم يكن هناك تشريع أو فقه قانوني بل العرف فقط، وهو قانون غير مكتوب،نشأ من العادات التي توارثها الناس، ويستمد قوته من التقاليد الدينية وكان الجزاء المترتب عن المحالفة جزاء بدني.

02- العصر الجمهوري:

اختلف النظام السياسي في العهد الجمهوري عن العهد الملكي فأصبح على الشكل الآتي:

أ- الحاكمان:

وهو أول شيئ تميز به العهد الجمهوري عن سابقه، حيث تخلص الرومان من الملكية وتم استبدالها بنظام جمهوري حل فيه الحكام محل الملك إلا ماكان عائدا منه إلى السلطات الدينية، حيث أعطيت لكاهن فاستقل بها وسمي ملك الأضاحي، وقد كان للرومان حاكمان ينتخبهما المجلس الشعبي لمدة سنة ويتمتع كل واحد منهما بسلطات الملك كاملة.

---

[1] الدكتور محمد محدة، مرجع سابق، ص 32.

[2] الدكتور محمد محدة، نفس المرجع، ص 33-34-35.

ب- مجلس الشيوخ:

احتفظ العهد الجمهوري بهذا المجلس ولم يغير من شكله، فبقي عدد أعضائه 300 شخص، إلا انه عرف تزايدا في صلاحياته حتى صار هو الهيئة السياسية العليا في البلاد ، فهو ينظر في السياسة الخارجية وميزانية الدولة ويعطي رأيه في مشاريع القوانين التي يصادق عليها مجلس الشعب، وبذلك صارت صلاحياته حقيقية لا شكلية ووهمية وأصبح الحاكمان مجرد سلطة تنفيذية بالنسبة له.

ج- مجلس الشعب:

استمر مجلس الشعب قائما وموجودا كما كان عليه في العهد السابق بالرغم من فقده لجزء كبير من مهامه وأهميته نظرا لوجود مجالس شعبية أخرى، ومما بقي له من اختصاص تصويته على القوانين والتشريعات التي يتقدم بها القناصل إما قبولا أو رفضا فقط لا تعديلا ولا مناقشة، كما أن من صلاحياته انتخاب القضاة للمناصب الدنيا فقط، والنظر في الاستئناف بالنسبة للدعاوى الجنائية الصادر فيها الحكم بالإعدام على أحد المواطنين، ونظره في ذلك إما بالإلغاء أو التأييد[1].

03- العصر الإمبراطوري:

أ- الإمبراطور:

وهو ذلك الشخص الذي يستمد سلطاته من المجتمع بالموافقة عليه وباعتباره مفوضا عليهم، وهذا الإمبراطور له السلطة المطلقة، وان كانت في بداية الأمر تظهر محدودة في جميع الأمور، حيث جمع في يده معظم اختصاصات الحكام الجمهوريين فكان يملك السلطة الولائية كقنصل ولكن على الدوام.

وعمل الإمبراطور على إنشاء مجلس سماه باسمه – مجلس الإمبراطور – والمتكون من الشيوخ والفرسان فصار هذا المجلس يقوم بما يقوم به مجلس الشيوخ، ومن ثم بدأ هذا الأخير يفقد صلاحياته وتتقلص مهامه.

ب- مجلس الشيوخ:

من الناحية الشكلية زاد عدد أعضاء هذه الهيئة إلى 600 عضو كم زادت مهامه ومسئولياته، ولكن هذا لم يكن إلا ظاهريا فقط، أما الحقيقة فهي أن مجلس الشيوخ لم يعد

[1] الدكتور محمد محدة، مرجع سابق، ص 40-41.

يتمتع بأية سلطة حقيقية، ولم يتبقى له إلا تعيين الحكام في بعض الولايات الضعيفة التي تدخل في اختصاصه.

ب- مجلس الشعب:

فقد مجلس الشعب في العهد الإمبراطوري الاختصاصات التي كان يملكها سابقا وانتقلت منه إلى مجلس الشيوخ، وبانتقالها انصرف الناس عن مجلس الشعب، وصار الحكام يعينون من قبل مجلس الشيوخ.

أما السلطة التشريعية فقد انتقلت تدريجيا إلى الإمبراطور بصفة نهائية ومطبقة، حيث صار في الأخير هو سيد الموقف في ذلك والمصدر الوحيد له، فهو الذي يضع القوانين ويفسرها وهو الذي ينظم القضاء[1].

ثانيا: نظـــام الأسرة

يعتبر الأب عند الرومان هو رب الأسرة والمالك لأموالها وتخضع لسلطته الزوجة والأولاد والعبيد على حد سواء.

أ- الزواج:

عرف الزواج في روما نوعين هما: زواج بسيادة وهو الذي يتم بإرادة ربي الأسرتين، أما النوع الثاني فهو زواج بدون سيادة وهو الذي يتم برضا الزوجين، وقد عرف الزواج عند الرومان جملة من الموانع القانونية والاجتماعية والدينية تمثلت فيمايلي:

- الموانع القانونية: منها القرابة، خاصة الأصول والفروع وهنا نلاحظ الاختلاف عن نظام الزواج عند الفراعنة الذي كان يسمح للفراعنة بالزواج حتى ببناتهم.
- الموانع الاجتماعية: وهي موانع طبقية، حيث لم يسمح الرومان بالزواج بين العامة والأشراف، كذلك لا يسمح الزواج للمعتوقين من الأحرار.
- الموانع الدينية: لا يجوز الزواج من اليهود بعد ظهور الديانة المسيحية، كما حرم الزواج على رجال المذهب الكاثوليكي.

ب- التبني:

عمل الرومان بنظام التبني، وكان ينتقل المتبنى من أسرته الأصلية إلى أسرته الجديدة، ويعتبر بمثابة ابن شرعي للمتبني.

---

[1] الدكتور محمد محدة، مرجع سابق، ص 58-59

ج- الميراث:

بالنسبة للأرث عند الرومان كان يتم بموجب تصريح من الموصي الذي يعين الوارث أو الورثة علنيا أمام الناس[1].

- ثالثا: النظام القضائي

في العهد الملكي كان التنظيم القضائي غاية في البساطة وإجراءاته بسيطة جدا، حيث كان الملك هو صاحب الاختصاص القضائي، فهو المكلف بفض المنازعات والخصومات، وعليه كان الملك مثالا للسلطة القضائية كما هو مثالا للسلطة التنفيذية.

أما في العصر الجمهوري فقد كان القضاء في بدايته موكولا إلى القناصل أو الحكام وهم كلهم من طبقة الأشراف ، ولكن لما كثرت المهام والحروب بدأ تعيين قضاة قارين في البلاد، وفي هذا العهد عرف الرومان التخصص في القضاء بين المدني والجزائي، كذلك عرفوا النقض والاستئناف وزرعوا بذور مهنة المحاماة، كما عرفوا تقسيم الجرائم إلى عامة وخاصة[2].

أ- الجرائم والعقوبات

اتسمت العقوبات عند الرومان بالقسوة وطابع الانتقام، وتم تقسيم الجرائم كما تم ذكره سابقا إلى نوعين:

- الجرائم الخاصة: تقع على الشخص أو ماله ويتولى المجني عليه توقيع العقاب بنفسه، مثل جريمة القتل، وعقوبتها القصاص - إذا لم يقتل: الدية

أما بالنسبة للسرقة فيتم قتل السارق إذا ضبط متلبسا ووقعت السرقة ليلا أو بسلاح.

وفي غير هذه الحالات يمكن للمجني عليه المطالبة بإلحاق السارق إليه، وفي حالة أخرى يمكن طلب ضعف الثمن المسروق، أما في حالة ضبط المال المسروق لدى الغير فيعاقب هذا الغير بدفع ثلاثة أمثال قيمة المال[3].

- الجرائم العامة: وتتولى الدولة توقيع العقاب عليها كجريمة الخيانة العظمى -الاعتداء على الديانات- الهروب من الحرب- قتل الإنسان الحر

---

[1] الدكتور صالح فركوس، مرجع سابق، ص 36-37.

[2] الدكتور محمد محدة، مرجع سابق، ص 48-49.

[3] أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 140.

ب– أهم الأحكام المتعلقة بالقضاء في قانون الألواح الاثناعشر

تضمن قانون الألواح الاثناعشر مجموعة من الشكليات يترتب عن مخالفتها ضياع الحق ومن أنواع الدعوىفي هذا القانون مايلي:

– دعاوى القسم: للدفاع عن الحق، وحمل الخصم على الاعتراف وذلك بقسم يمين ديني ثم عوض برهان يدفعه خاسر الدعوى إلى خزينة الدولة.

– دعوى طلب تعيين قاضي: في حالة تقسيم التركات يلجأ المدعي إلى الحاكم ليعين حكما للفصل في حدود الحق المتنازع عليه ولا تتضمن رفضا.

– دعوى إلغاء اليد: وهي دعوى تنفيذية تقع على المدين الذي يحكم عليه بمبلغ مالي أو يعترف بدين أمام الحاكم، فالدائن يحق له بعد 30 يوما أن يقبض على المدين ويذهب به إلى الحاكم فيلحقه به، وله الحق في حبسه في بيته أو بيعه مثل العبيد، أو قتله أو يحتفظ به للانتفاع بعمله.

– دعوى أخذ رهينة: وهو حق الدائن في الاستيلاء على مال من أموال المدين كرهينة حتى يفي بالدين، ولا يحق للدائن أن يبيع أموال المدين.

المراجــع والمصــادر

أولا: الكـتب

01- إبراهيم أبو النجا، **محاضرات في فلسفة القانون**، طبعة 1999، ديوان المطبوعات الجزائرية، بن عكنون – الجزائر –1999.

02- د. أحمد أبو الوفاء، **تاريخ النظم القانونية وتطورها**، بيروت، 1984.

03- دليلة فركوس، تاريخ النظم – النظم القديمة – ، الجزء الأول، أطلس للنشر، الجزائر، 1993.

04- فاضلي إدريس، **مدخل إلى المنهجية وفلسفة القانون**، الطبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007.

05- عبد الفتاح تقية، **دروس في تاريخ النظم القانونية**، منشورات ثالة، الجزائر، 2004.

الدكتور صالح فركوس، **تاريخ النظم القانونية والإسلامية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2001.

06- دكتور صوفي حسن أبو طالب، **تاريخ النظم القانونية والاجتماعية**،دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

07- لبيب عبد الساتر، **الحضارات**، الطبعة الثانية، دار الشروق، بيروت، 1964.

08- الدكتور محمد محده، **ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع من العهد البربري حتى الاستقلال**، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،1991.

ثانيا: المطبوعات

01- الدكتور بن ورزق هشام، **محاضرات في تاريخ النظم القانونية**، مطبوعة مجازة من المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2 – بتاريخ 27 اكتوبر 2015.

فهــرس الموضوعات

مقـــدمـــــة..... ص 01

الفصل التمهيدي: المفهوم والأهداف..... ص 03

المبحث الأول: تعريف القانون..... ص 03

المبحث الثاني: مراحل نشأة القانون..... ص 05

أولا: مرحلة القوة أو الانتقام الفردي..... ص 05

ثانيا: مرحلة التقاليد الدينية..... ص 05

ثالثا: مرحلة التقاليد العرفية..... ص 06

رابعا: مرحلة التدوين..... ص 06

المبحث الثالث: أهمية دراسة تاريخ النظم القانونية..... ص 06

المحور الأول: النظم القانونية في الحضارات الشرقية القديمة..... ص 09

الفصل الأول: نظم حضارة مابين النهرين..... ص 10

المبحث الأول: أشهر المدونات القانونية في بلاد الرافدين..... ص 10

أولا: تقنين الملك السوماري أورنامو..... ص 10

ثانيا: تقنين الملك لبيت عشتر..... ص 11

ثالثا: تقنين أشنونا..... ص 11

رابعا: قانون حمورابي..... ص 12

المبحث الثاني: النظم القانونية في حضارة مابين النهرين..... ص 15

أولا: نظام الحكم..... ص 15

ثانيا: النظام القضائي في المجتمع البابلي..... ص 15

ثالثا: نظام الأسرة في المجتمع البابلي..... ص 16

رابعا: نظام الجرائم والعقوبات..... ص 19

الفصل الثاني: نظم حضارة مصر الفرعونية..... ص 20

المبحث الأول: أشهر المدونات القانونية في مصر الفرعونية..... ص 21

أولا: قانون بوخوريس..... ص 21

ثانيا: قانون أمازيس..... ص 22

ثالثا: قانون حورم حب..... ص 22

رابعا: التعليمات الملكية..... ص 23

المبحث الثاني: النظم القانونية في مصر الفرعونية..... ص 23

أولا: نظام الحكم..... ص 23

ثانيا: النظام القضائي..... ص 24

ثالثا: نظام الأسرة..... ص 24

المحور الثاني: النظم القانونية في الحضارات الغربية القديمة..... ص 26

الفصل الأول: نظم الحضارة اليونانية..... ص 27

المبحث الأول: أشهر القوانين اليونانية..... ص 27

أولا: قانون ليكرجس..... ص 27

ثانيا: قانون دراكون..... ص 28

ثالثا: قانون صولون..... ص 29

المبحث الثاني: القضاء الأثيني..... ص 29

الفصل الثاني: نظم الحضارة الرومانية..... ص 30

المبحث الأول: أشهر القوانين الرومانية..... ص 30

أولا: قانون الألواح الاثناعشر..... ص 30

ثانيا: قانون الشعوب..... ص 31

ثالثا: قانون تيودور..... ص 32

رابعا: قانون جوستنيان..... ص 32

المبحث الثاني: النظم القانونية عند الرومان..... ص 32

أولا: نظام الحكم..... ص 32

ثانيا: نظام الأسرة..... ص 35

ثالثا: النظام القضائي..... ص 36

المراجع والمصادر..... ص 38

فهرس الموضوعات..... من ص39 إلى ص 41